قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم (2) لسنة 2021
بشأن إضافة الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص لمدير الطرح ومستشار الإدراج للملحق الثالث في نظام الخدمات المالية الصادر بالقرار رقم (5) لسنة 2019

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2019، بإصدار نظام الخدمات المالية،

وعلى اللوائح والنظم الصادرة عن الهيئة،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في إجتماعه الأول لعام 2021 المنعقد بتاريخ 03 مارس 2021،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة (1)

يستبدل بعنوان الملحق الثالث في نظام الخدمات المالية المشار إليه العنوان التالي:

إدارة الاستثمار ومدير الطرح ومستشار الإدراج.

المادة (2)

يضاف إلى المحلق الثالث المشار إليه النصوص التالية:

المادة (3):

<u>الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص لمدير الطرح / الاصدار</u>

يشترط للترخيص بالقيام بمهام مدير الطرح/ الإصدار:

1. أن يكون لديه محلل مالي على الأقل، لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية التي تؤهله للقيام بمهامه لمدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التمويل أو أي مجال متخصص ذي صلة.
2. لمدير الطرح المرخص من جهة رقابية أخرى مزاولة نشاط إدارة إصدار الأوراق المالية، بعد موافقة الهيئة.

المادة (4):

<u>الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص لمستشار الإدراج</u>

يشترط للترخيص بالقيام بمهام مستشار الإدراج:

1. أن يكون لديه موظف على الأقل تتوافر فيه المؤهلات العلمية والخبرات العملية للقيام بمهامه ويتم اعتماده من الهيئة.
2. فيما يتعلق بمستشار الإدراج في السوق الثانية، يجوز أن يكون شركة أو أي كيان قانوني آخر مؤهل للقيام بمهام المستشار وتوافق عليه الهيئة، وأن يمارس أعماله من مقر له في الدولة.

المادة (5):

ويشترط عند ممارسة نشاط مستشار الادراج أو مدير الإصدار/الطرح:

1. الالتزام بالمهام والضوابط الواردة في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية.
2. أن يكون مستقلا عن جهة الإصدار طالبة الإدراج. وألا تكون له مصلحة في عملية الإدراج وألا يرتبط أو الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية العليا أو كبار المساهمين فيه بمصلحة أو علاقة قد تؤثر في موضوعية وحياد تصرفاته وقراراته.
3. تنطبق أحكام الاستقلالية الواردة في البند (2) أعلاه على أي مستشار فرعي يقدم خدمات ذات صلة في الإدراج ويشمل ذلك خدمات تدقيق الحسابات والخدمات القانونية وتقييم الأصول وغيرها من الخدمات الأخرى.

المادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

الجريدة الرسمية - العدد الخامس - 04 مايو 2021

صدر بتاريخ: 1442/09/02
الموافق: 2021/04/14